موقف الأصوليين من دلالة الأمر على التكرار دراسة تطبيقية

*إيناس محمد حمد الغرايبه**

ملخص

بيّنت الدراسة معنى الأمر، و صيغه، ومحل النزاع، وذكرت أدلة القائلين بأنه يفيد تكرار المأمور به، وأدلة القائلين بأن الأمر لا يفيد تكرار المأمور به، وأدلة القائلين بأن الأمر المقترن بشرط أو صفة يفيد التكرار، وأدلة القائلين بأن الأمر المقترن بشرط أو صفة لا يفيد التكرار، وردود كل فريق على الآخر. وذكرت عدة مسائل فقهية مترتبة على الخلاف بين الأصوليين في دلالة الأمر على التكرار أو المرة الواحدة. وتوصلت الدراسة إلى أن الأمر المطلق لا يفيد تكراراً، ولا مرة واحدة، وإنما التكرار والمرة يُستفاد من القرينة في النص.

الكلمات الدالة: الأصوليين، تكرار، موقف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد، و على آله و صحبه، و بعد.

فالأمر و النهي يُعدّان من الموضوعات المهمة في أصول الفقه ، فبهما تثبت الأحكام، و بواسطتهما يتم التمييز بين الحلال و الحرام، فهما صلب التشريع، حيث أن أغلب الأحكام التكليفية قائمة على طلب الفعل، و طلب الكفّ عنه.

و للأمر أثر كبير في اختلاف الأصوليين، فقد تعددت أنظارهم في المدلول الشرعي لصيغة الأمر، و ما يترتب على ذلك من اختلافهم في كثير من المسائل الفقهية. و المسلم المكلّف بالتكليفات الشرعية لا بد له من معرفة ما تدل عليه الأوامر، فيكون على بيّنة من أمره في الامتثال للمأمور به.

و ليس المقصود بصيغة الأمر على وزن افعل فقط، بل أي صيغة أخرى جعلها الشارع طريقاً لإفادة طلب الفعل، إما على سبيل الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو على سبيل اقتضاء صيغة الأمر الفور، أو التراخي، أو على سبيل إفادة صيغة الأمر تكرار المأمور به، أو عدم تكراره، و هذه المسألة هي موضوع الدراسة، و اخترناها عن غيرها لقلة الدراسات و البحوث العلمية فيها.

جاءت هذه الدراسة لتغطي النقص فيما كُتب في دلالة الأمر المطلق على تكرار المأمور به، أو عدم تكرار المأمور به، حيث أن الدراسات التي تناولت هذه المسألة لم توفها حقها، و لتضيف جهداً متواضعاً إلى جهود السابقين في تناول مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، و تقوم الدراسة بتبيين آراء الأصوليين فيها، و تذكر بعضاً من المسائل الفقهية المترتبة على اختلافهم فيها.

آملين أن يجد المختصون بالعلم الشرعي، و بالدراسات الإسلامية في هذه الدراسة شيئاً نافعاً يعينهم في دراساتهم، و بحوثهم.

مشكلة الدراسة:

تعددت وجهات نظر علماء أصول الفقه في دلالة صيغة الأمر على تكرار المأمور به، أو عدم تكراره، فكان لا بد من البحث و التنقيب في كتب أصول الفقه عن آراء الأصوليين في هذه المسألة، و المقارنة بينها، و البحث أيضاً في كتب الفقه، للوصول إلى المسائل الفقهية المترتبة على هذا الاختلاف.

تُجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بصيغة الأمر؟ و ما صيغه؟

2- من هم القائلون بأن دلالة الأمر تفيد تكرار المأمور به؟ و ما أدلتهم؟

3- من هم القائلون بأن دلالة الأمر لا تفيد تكرار المأمور به؟ و ما أدلتهم؟

4- من هم القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط، أو صفة، يُفيد تكرار المأمور به؟ و ما أدلتهم؟

*كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. تاريخ استلام البحث 2019/2/22، وتاريخ قبوله 2019/6/23.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

5- من هم القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط، أو صفة، لا يُفيد تكرار المأمور به؟ و ما أدلتهم؟
6- ما المسائل الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على التكرار أو عدمه؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:
1- إبراز موقف الأصوليين من دلالة الأمر على التكرار، أو على المرة الواحدة.
2- إظهار موقف الأصوليين من دلالة الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة.
3- بيان المسائل الفقهية المترتبة على اختلاف الأصوليين في المسألة.
4- إظهار أهمية القرينة في إفادة الأمر المطلق على التكرار، أو المرة الواحدة.
5- تغطية النقص الحاصل في تناول هذه المسألة المهمة، حيث لا توجد دراسة وافية، و متعمقة فيها.

منهجية البحث:

أتبع في دراستي المنهج الوصفي، و التحليلي، و النقدي، حيث سأقوم بجمع أقوال الأصوليين، و أدلتهم في المسألة، و ردود كل فريق على الآخر، و مناقشتها، ثم أذكر الرأي الراجح، ثم أقوم بذكر مسائل فقهية مترتبة على اختلاف الأصوليين في المسألة.

الدراسات السابقة:

الدراسات الحديثة في دلالة الأمر على التكرار، أو المرة الواحدة قليلة، و بعد البحث وجدت عدداً من الدراسات، و هي:

1- أثر الاختلاف في دلالة الأمر على التكرار، أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية، لبسام حسن العف، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد (2)، عدد(2)، 2013م.

2- اقتضاء الأمر التكرار دراسة نظرية تطبيقية، لجميل عبدالمحسن الخلف، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، الرياض، عدد (19)، 2014م.

تختلف دراستي عن الدراسات السابقة بأنها كانت أكثر شمولاً لأدلة الأصوليين في المسألة، و تم ذكر ردود كل فريق على الأدلة التي استدل بها الفريق الآخر، و مناقشتها. كما تم ذكر مسائل فقهية مترتبة على اختلاف الأصوليين في المسألة لم ترد في الدراسات السابقة.

<u>خطة الدراسة:</u>

تضم هذه الدراسة سبعة بحوث، و خاتمة:
المبحث الأول: تعريف الأمر، و صيغه، و بيان محل النزاع
المبحث الثاني: القائلون بأن الأمر المطلق يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم
المبحث الثالث: القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم
المبحث الرابع: القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم
المبحث الخامس: القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم
المبحث السادس: الترجيح
المبحث السابع: مسائل فقهية مترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر على التكرار أو على المرة الواحدة
الخاتمة: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة

المبحث الأول: تعريف الأمر، و صيغه، و بيان محل النزاع

أبحث في هذا المبحث النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الأمر لغة

يُقال: أَمَرَ عليهم أمراً: أي صار أميراً عليهم، و أَمَرَ فلاناً أمراً: أي كَلَّفه شيئاً، و الأمر: الطلب، أو المأمور به، و أمرُ الأداء: أمرٌ يصدره القاضي.[1] و الأمر: نقيض النهي.[2]، و أقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي معنى الطلب.

ثانياً : تعريف الأمر اصطلاحاً

عرّف علماء أصول الفقه القدامى، و المحدثون صيغة الأمر بتعريفات كثيرة، فمن تعريفات القدامى:

عرّفه الجصاص بأنه: "قول القائل لمن دونه افعل".[3]

و جاء في كشف الأسرار أنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء".[4]

و عرّفه القرافي بأنه: "اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب".[5]

و عرفه الغزالي بأنه: "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به".[6]

و عرّفه الشيرازي بأنه : "استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه".[7]

و عرّفه ابن قدامة بأنه: "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء".[8]

و من تعريفات المحدثين:

– عرّفه أبو زهرة بأنه: " طلب الفعل على جهة الاستعلاء".[9]

– عرّفه الدريني بأنه: "اللفظ الدال على طلب الفعل طلباً جازماً على جهة الاستعلاء".[10]

– عرّفه بدران أبو العينين بأنه: " لفظ يُطلب به فعل غير كف على سبيل الاستعلاء".[11]

و التعريف المختار هو: اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء.

توضيح التعريف: طلب الفعل أي القيام بالفعل، و يخرج به النهي، لأنه طلب ترك.و على سبيل الاستعلاء، أي أن يصدر الأمر ممن هو أعلى درجة من المأمور، و يخرج بذلك الأمر الذي يصدر ممن هو في رتبة المأمور، و هذا يسمى التماساً، و يخرج به أيضاً الأمر الصادر ممن هو أدنى إلى من هو أعلى، و هذا يسمى دعاء. [12]

ثالثاً: صيغ الأمر:

صيغ الأمر الدالة على طلب الفعل كثيرة، أُجملها على النحو الآتي:[13]

1- صيغة الأمر التي هي " افعل " كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (78:الإسراء) .

2- مادة فعل الأمر، كقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾** (58:النساء) .

3- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: **﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾** (7:الطلاق) .

4- الجملة الخبرية التي قُصد منها الطلب، و لم يُقصد منها الإخبار، كقوله تعالى:**﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾** (228:البقرة) .

5- المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: **﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾** (3:المجادلة) .

6- اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: **﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾** (23:يوسف)، و كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾** (105:المائدة). أي احفظوا أنفسكم من المعاصي.

7- الإخبار بأن الفعل على الناس جميعاً، أو على جماعة خاصة، كقوله تعالى:**﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** (97:آل عمران).

8- الوصية بالفعل، كقوله تعالى:**﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**(11:النساء).

9- المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: **﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾** (184:البقرة).

10- صيغة فرض، كقوله تعالى:**﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾**(50:الأحزاب).

11- صيغة كُتب، كقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾**(183:البقرة).

12- صيغة وجب، كقوله صلى الله عليه و سلم: "الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[14]

13- وصف الفعل بأنه خير، كقوله تعالى: **﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾**(220:البقرة).

14- وصف الفعل بأنه بر، كقوله تعالى: **﴿ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ﴾**(189:البقرة).

رابعاً: بيان محل النزاع

يرجع السبب في اختلاف علماء أصول الفقه في دلالة الأمر المطلق على التكرار أو المرة الواحدة، إلى أن صيغة الأمر في اللغة لا تقتضي التكرار، أو المرة الواحدة، و أن الأمر المطلق في بعض الأحيان يدل على التكرار، و أحياناً يدل على المرة الواحدة، و بما أنه يدل على التكرار، أو المرة الواحدة لا يكون مقتضياً لواحد منها بعينه إلا بقرينة تدل على ذلك.

فإذا أمر الشارع بفعل، و ليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار، فهل الأمر المطلق يدل على التكرار، أو لا؟

اتفق الأصوليون على أن المرة لا بد منها من جهة أنها ضرورية، إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل لا من جهة أنها مدلول اللفظ، أما دلالتها على ما زاد على ذلك، فقد اختلفوا فيه على عدة أقوال[15] على ما سنبيّنه في هذه الدراسة.

المبحث الثاني: القائلون بأن الأمر المطلق يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

يرى بعض الأصوليين من حنفية،[16] و مالكية،[17] و شافعية،[18] و حنابلة[19] أن صيغة الأمر تفيد التكرار، و استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة لا نجدها في كتاب واحد، و إنما هي مشتتة في كتب أصول الفقه من مختلف المذاهب، قمت بجمعها، و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(43:البقرة). و قوله تعالى:﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(185:البقرة).

الصلاة، و الزكاة، و صوم رمضان، يراد بها التكرار، و العموم بقدر الإمكان الذي لا حرج فيه دون المرة الواحدة.[20]

الرد: لا حجة لهم بالتعلق بالنصوص الشرعية، لأنه ليس فيها بيان تكرار و دوام، مع أن ظواهر النصوص متعارضة، فإن الحج يقتضي الفعل مرة واحدة. ثم إن العبادات وجبت إظهاراً للعبودية، أو شكراً للنعم، و ذلك يقتضي الدوام بقدر الإمكان إلا ما ثبت العفو و الإسقاط من صاحب الحق بفضله، و كرمه على ما أراد الله سبحانه.[21]

2- قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ (5:التوبة). يعم قتل كل مشرك، و كذلك قوله: " صم، و صلّ"، ينبغي أن يعم جميع الأزمان، لأن نسبة اللفظ إلى الأزمان كنسبته إلى الأشخاص.[22]

الرد: لو سلّمنا أن العموم في الآية يتناول كل مشرك، و صلّ في الأوقات، أما مجرد قوله: "صم" فلا يتعرض للزمان لا بعموم، و لا بخصوص، فليس هذا نظيراً له، بل نظيره أن يقال: صم الأيام، لكن الزمان من ضرورته كالمكان، و لا يجب عموم الأماكن بالفعل، و إن كانت نسبة الفعل إلى كل مكان على وتيرة واحدة، و كذلك الزمان.[23]

3- قوله صلى الله عليه و سلم: " فإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم".[24]

يدل الحديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم إذا أمرنا بأمر أن نأتي من الأمر ما استطعنا، و نحن نستطيع الإتيان بالمأمور به على الدوام، و التكرار، و وجب أن يكون ذلك واجباً بظاهر الأمر.[25]

الرد: لا حجة لهم في هذا الحديث، و نحن قائلون بموجبه، و ذلك أنه صلى الله عليه و سلم أمر أن نأتي بما أمر به ما استطعنا، فالذي اقتضى الأمر في الفعل مرة واحدة، و ما زاد على ذلك فغير مأمور به، و لا داخل فيه، و نحن نقول: إنه يجب أن يأتي من الصلاة التي أمر بها ما استطاع، إن قدر على فعلها من قيام أتى بها قائماً، و إن لم يقدر فقاعداً، و إن لم يقدر فمومئاً.[26]

4- روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في شارب الخمر: " اضربوه"،[27] فكرروا الضرب عليه، فعقلوا من إطلاق الأمر التكرار، و لو لم يكن مقتضاه موجبه لما عقلوه.[28]

الرد: إنهم لما عقلوا التكرار من قرينة اقترنت بالخطاب، و هو أنهم علموا أنه صلى الله عليه و سلم قصد بضربه الردع، و الزجر، و ذلك لا يحصل بمرة واحدة، و إنما يحصل بتكرار الفعل، و الضرب، و كلامنا في الأمر المطلق الخالي عن القرائن لا في الأمر المقيد بالقرائن.[29]

5- لما نزلت آية الحج ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ** ﴾ (95:آل عمران)، قال الأقرع بن حابس: " ألعامنا هذا يا رسول الله أم للأبد؟ فقال صلى الله عليه و سلم: "للأبد". فلو كان الأمر يقتضي مرة واحدة، لما سأل الأقرع الرسول صلى الله عليه و سلم عن ذلك، لأنه من فصحاء العرب، و أرباب البلاغة، فاحتمال التكرار هو الذي دعاه إلى سؤال النبي صلى الله عليه و سلم.[30]

الرد: لو كانت صيغة الأمر للتكرار لغة لما أشكل عليه، و لما سأل. ثم أنه سأل لأنه عرف أن الأوامر في سائر العبادات موجبة التكرار بمقادير معلومة، و لم تقتصر على موجب اللفظ لغة، فقاس أمر الحج عليه، ثم أشكل عليه لزيادة مشقة الحج في حق البعيد عن مكة، فسأل لإزالة إشكاله ببيان صاحب الشرع.[31]

6- سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – النبي صلى الله عليه و سلم لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين صلوات عام الفتح، و قال: أعمداً فعلت هذا يا رسول الله؟ فقال: "نعم". و لولا أنه فهم تكرار الطهارة من قوله تعالى: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ..." لما كان للسؤال معنى.[32]

الرد: قول عمر لا يدل على أنه فهم أن الأمر بالطهارة يقتضي تكرارها بتكرار الصلاة، بل لعله أشكل عليه أنه للتكرار، فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن عمده، و سهوه في ذلك، لإزاحة الإشكال بمعرفة كونه للتكرار إن كان فعل النبي صلى الله عليه و سلم سهواً، أو لا للتكرار، إن كان فعله عمداً، كيف و أن فهم عمر لذلك مُقابَل بإعراض النبي صلى الله عليه و سلم عن

التكرار، و لو كان للتكرار لما أعرض عنه، و له الترجيح.[33]

7- أبو بكر رضي الله عنه تمسك على أهل الردة من وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى:﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(43:البقرة). و لم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدل على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار.[34]

الرد: لعل رسول الله صلى الله عليه و سلم بيّن للصحابة أن قوله تعالى:﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ يفيد التكرار، فلما كان ذلك معلوماً للصحابة، لذا تمسك أبو بكر بهذه الآية في وجوب التكرار.[35] ثم إن الحكم يتكرر بتكرر سببه، و سبب وجوب الزكاة نعمة الملك، فلما تكررت تكرر وجوب الزكاة، و هذا مقتضي للتكرار غير الأمر.[36]

8- الحمل على التكرار أحوط للمكلف، لأنه بالتكرار يأمن من الإقدام على مخالفة أمر الله، و بترك التكرار لا يأمن منه لاحتمال أن يكون ذلك الأمر للتكرار، فوجب حمله على التكرار دفعاً لضرر الخوف على النفس.[37]

الرد: المكلف إذا علم أن اللفظ لا يدل على التكرار أمن الخوف على أنه معارض بالخوف الحاصل من التكرار، فإنه ربما كان ذلك مفسدة، كما في شراء اللحم، و دخول الدار.[38]

9- النهي يقتضي التكرار، فكذلك الأمر قياساً عليه، و الجامع كون كل منهما للطلب.[39]

الرد: هذا إثبات للغة بالقياس، و ليس بصحيح. سلّمنا صحته، لكن لا نُسلّم أن النهي يقتضي التكرار، بل هو على وزن الأمر، سلّمنا أنه يقتضي التكرار، لكن مقتضى الأمر اتحاد المأمور به، و ذلك يصدق مرة واحدة بخلاف النهي، فإنه لما كان مقتضاه الكف عن المنهي عنه لم يتحقق ذلك إلا بالامتناع المستمر.[40]

10- لو لم يدل الأمر على التكرار، و دلّ على المرة، لم يرد النسخ، لأن وروده إمّا بعد فعلها، و ذلك مُحال إذ لا تكليف، و إمّا قبله، و هو يدل على البداء، أي ظهور المصلحة بعد خفائها، و ذلك مُحال على الله، و ورود النسخ جائز، فدلّ على أنه للتكرار.[41]

الرد: النسخ لا يجوز وروده عليه، فإن ورد صار بذلك قرينة على أن المراد به التكرار، و حمل الأمر على التكرار لقرينة جائز.[42]

11- أوامر كثيرة وردت في القرآن الكريم، و اقتضت التكرار، فدلّ على أنه موضوع للتكرار.[43]

الرد: نحن لا ننكر احتمال الأمر للتكرار، لكنّا أنكرنا أن يكون موضوعاً لذلك، فأما إذا وردت، و أُريد بها التكرار بدليل يقوم على ذلك، فنحن لا ننكره. ثم إنه ورد في القرآن من الأوامر ما لا يقتضي التكرار، كآية الحج، و آية السرقة، و آية الزنا، و غيرها.[44]

12- الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان، فليس حمله على البعض أولى من البعض، فوجب التعميم.[45]

الرد: إنها باطلة من جهة الأمر غير مشعر بالزمان، و إنما الزمان من ضرورات وقوع الفعل المأمور به، و لا يلزم من عدم اختصاصه ببعض الأزمنة دون البعض التعميم كالمكان.[46]

13- الأمر يفيد الفعل، و يفيد اعتقاد الوجوب، ثم هو يفيد اعتقاد الوجوب على الدوام، فيفيد الفعل على الدوام، و الدوام فيه أن يفعله على وصف التكرار.[47]

الرد: لا يجب عليه أن يعتقد إلا وجوب الفعل مرة، إلا أنه لا يجوز أن يترك هذا الاعتقاد، لأنه يؤدي إلى اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به، و هو مثل ما إذا قُيّد بمرة واحدة، فإنه يلزم اعتقاد وجوبه على ما يلزمه في الأمر المطلق، و مع ذلك هو غير مفيد للتكرار.[48]

14- الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، و النهي عن أضداده يقتضي استغراق الزمان، و ذلك يستلزم استدامة فعل المأمور به.[49]

الرد: لا نُسلّم أن الأمر بالشيء نهي عن أضداده، و إن سُلّم ذلك، و لكن اقتضاء النهي للأضداد بصفة الدوام فرع كون الأمر مقتضياً للفعل على الدوام، و هو محل النزاع.[50]

15- إذا قال رجل لغيره: أحسن عشرة فلان، فإنه يُفهم منه التكرار و الدوام.[51]

الرد: عمّ الأمر فيها بالإكرام، و حسن العشرة للأزمان، لأن ذلك إنما يُقصد به التعظيم، و ذلك يستدعي استحقاق المأمور بإكرامه للإكرام، و هو سبب الأمر، فمنهما يُعلم زوال ذلك السبب وجب دوام المسبب، فكان الدوام مستفاداً من هذه القرينة لا من مطلق الأمر.[52]

16- الأمر لا يتخصص بوقت دون وقت، فلا يُقال: يجب في بعض الأوقات بأولى من قول القائل: يجب في البعض، فوجب

في كل الأوقات، و هذا لأن القول بالاستيعاب واجب في الخطاب، لطلب كثرة الفوائد، و التكرار من الاستيعاب.[53]

الرد: لا يجب عليه أن يعتقد إلا وجوب الفعل مرة، إلا أنه لا يجوز أن يترك هذا الاعتقاد، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد الشيء على خلاف ما هو به، و هو مثل ما إذا قُيّد بمرة واحدة، فإنه يلزم اعتقاد وجوبه على ما يلزمه في الأمر المطلق، و مع ذلك هو مفيد للتكرار.[54]

17- الأمر لا يتناول ما ينطلق عليه الاسم، حتى لو قال لغيره: "كل"، فأكل لقمة واحدة لا يكون ممتثلاً للأمر، و إذا لم يُحمل على أدنى ما ينطلق عليه الاسم، وجب أن يُحمل على جنس ما ينطلق عليه الاسم، لأن ما لا يُحمل على الخصوص يُحمل على العموم، لأن القول بالعموم في كل ما يمكن فيه القول بالعموم واجب.[55]

الرد: التقدير في اللفظ صلّ صلاة، أو صم صوماً، و على هذا لا يجوز حمله على الاستيعاب في الجنس.[56]

18- لو قال شخص لآخر: "احفظ هذه الدابة "، فَحفِظها ساعة، ثم تركها لم يكن ممتثلاً للأمر، و استحق الذم، و التوبيخ، و لو كان الأمر يقتضي مرة واحدة، لما حسن لومه، و قد فعل ما يقتضيه الأمر، فدلّ على أنه يقتضي التكرار.[57]

الرد: أنه إنما حُمل على التكرار هنا لقرينة اقترنت باللفظ، و هو أنه قصد بذلك أن لا يُضيعها، و ذلك لا يحصل إلا بحفظها على الدوام، فمتى تركها لم يحفظها، فلهذا توجه عليه اللوم، بخلاف ما لو قال له: "صلّ"، و قد فعل ذلك كان ممتثلاً للأمر.

على صحة هذا أنه لو حفظها ساعة ثم تركها لا يحسن أن يقول: " حفظت"، و لو صلّى مرة واحدة حسن أن يقول: "صلّيت"، و كذلك اليمين إذا كانت معقودة على الحفظ لم يبرأ إلا بحفظها على الدوام، و لو كانت معقودة على فعل الصلاة برئ بمرة واحدة.[58]

19- الأمر اقتضى فعل الصوم، و اقتضى اعتقاد وجوبه، و العزم عليه أبداً، فكذلك الموجب الآخر.[59]

الرد: دوام اعتقاد الوجوب عند قيام دليل الوجوب ليس مستفاداً من نفس الأمر، وإنما هو من أحكام الإيمان، فتركه يكون كفراً ، والكفر منهي عنه دائماً، ولهذا كان اعتقاد الوجوب دائماً في الأوامر المقيدة. وأما العزم ، فلا نُسلّم وجوبه، فمن دخل عليه الوقت، وهو نائم لا يجب على من حضره إنباهه، ولو كان العزم واجباً في ذلك الوقت، لوجب عليه، كما لو ضاق وقت العبادة، وهو نائم. وإن سلمنا وجوب العزم، لكن لا نُسلّم وجوبه دائماً، بل هو تبع لوجوب المأمور به ، وإن سلّمنا وجوبه دائماً، فلا نُسلّم كونه مستفاداً من نفس الأمر، ليلزم ما قيل ، بل هو مستفاد من دليل اقتضى دوامه غير الأمر الوارد بالعبادة ، ولهذا وجب في الأوامر بالفعل مرة واحدة.[60]

20- قوله :"صلّ"، يحتمل الصلاة الواحدة، و ما زاد عليها على الحقيقة، و لهذا يصح تفسيره بالجميع، فنقول: صلّ صلاة، و صلاتين، و عشراً، و خمسين صلاة، و لو لم يكن اللفظ متناولاً الجميع على الحقيقة، لما صحّ تفسيره به، و لوجب أن يكون مجازاً إذا فُسّر به، فلما كان حقيقة فيه دلّ على أن اللفظ قد تناوله، و اقتضاه.[61]

الرد: لا نُسلّم أن اللفظ يقتضي مرة واحدة، و تفسيره بما زاد على ذلك لا يدل على أن اللفظ يقتضيه، الدليل عليه الخبر، فإنه لو قال: " صلّيت"، يصح أن يُفسّره بصلاة واحدة، و ما زاد عليها من الأعداد، و لا يدلّ ذلك على أن إطلاق اللفظ لا يقتضي أكثر من مرة واحدة، كذلك في مسألتنا مثله.[62]

21- الأمر لو لم يفد التكرار لما جاز ورود الاستثناء عليه، لأن ورود الاستثناء عليه يكون نقضاً.[63]

الرد: الاستثناء لا يجوز على قول من يقول إن الأمر يدل على الفور، أما من لم يقل به، فإنه يجوز الاستثناء، و فائدته المنع من إيقاع الفعل في بعض الأوقات التي كان المكلّف مخيّراً بين إيقاع الفعل فيه، و في غيره.[64]

المبحث الثالث: القائلون بأن الأمر المطلق لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

ذهب بعض الأصوليين من حنفية،[65] و مالكية،[66] و شافعية،[67] و حنابلة،[68] و ابن حزم[69] إلى أن صيغة الأمر لا تفيد التكرار، و استدلّوا بأدلة كثيرة، لا توجد في كتاب واحد من أصول الفقه، و إنما هي مبعثرة في مصنفات أصول الفقه من مختلف المذاهب، قمت بجمعها، و ترتيبها، و يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾ (92:النساء). و قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(43:البقرة). و ما أشبه ذلك، لا يلزم تكرار المأمور به إلا ما جاء النص مبيناً بإيجاب تكراره، و إلا فوفاء واحد يجزي، و دية واحدة، و رقبة واحدة.[70]

2- قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (56:الأحزاب). فلو كان ما احتجوا به من وجوب التكرار صحيحاً، لما كان موضع الجلوس الآخر من الصلاة أحق به من القيام و السجود، و سائر أحوال الإنسان، و هم إنما أوجبوا ذلك

بعد التشهد الأخير من الصلاة فقط. و قد ورد حديث في لفظه إبعاد لمن ذُكر عنده رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلم يُصلّ عليه، فإن صحّ، لقلت هو فرض متى ذُكر عليه السلام، و إن لم يصح، فقد صحّ أن من صلّى عليه مرة صلّى الله عليه عشراً، و لا يزهد في هذا إلا محروم، و من يرغب عن الصلاة على رسول الله صلّى الله عليه و سلّم، و عن السلام عليه متعمداً، فهو كافر مشرك، و من صلّى عليه و سلّم، ثم ترك غير راغب عن ذلك، و لكن عالم بأنه مُقصّر، فلا أجر له في ذلك، و لا إثم عليه.[71]

3- قوله تعالى: ﴿ **إِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا** ۗ﴾ (86:النساء). لو كان الأمر يفيد التكرار للزم من سلّم عليه أن يرد أبداً، و لا يمسك عن تكرار الرد، و لا خلاف في أنه بمرة واحدة يخرج من فرض الرد.[72]

4- قوله تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(43:البقرة). و قوله تعالى:﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾(183:البقرة). ورد الأمر للتكرار شرعاً، كما في الآيتين السابقتين، و غيرهما، و عرفاً، كقول القائل لغيره: " احفظ دابتي"، و أحسن إلى الناس، و ورد للمرة شرعاً كآية الحج، و عرفاً مثل: ادخل الدار، و قول الرجل لغيره: اشترِ اللحم، فحينئذٍ إما أن يكون حقيقة فيها، فيلزم الاشتراك، أو في أحدهما فيلزم المجاز، و المجاز و الاشتراك على خلاف الأصل، فيكون للقدر المشترك بينهما، و هو طلب الإتيان بالمأمور، و ذلك أعم من أن يكون في المرة الواحدة، أو المرات، و حينئذٍ لا يدل أحدهما بخصوصه إلا بقرينه.[73]

5- قوله صلى الله عليه و سلم: "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"[74] أمر، كما أن قوله: " صلّيت" خبر عنه، و هذا لا يقتضي أكثر من فعل مرة واحدة، و لذلك صلّوا وجب أن لا يقتضي الفعل أكثر من مرة واحدة، لأنه مشتق منه، و المشتق من اللفظ لا يقتضي إلا ما يقتضيه اللفظ.[75]

6- عندما سُئل صلّى الله عليه و سلّم عن الحج، أفي كل عام؟ فقال صلّى الله عليه و سلّم: " ذروني ما تركتكم".[76] قالوا: لو كان الأمر يجب تكراره، لما أنكر عليه السلام على السائل عن الحج أفي كل عام؟ لأنه يكون واضعاً للسؤال موضعه، أو سائلاً تخفيفاً عمّا يقتضيه اللفظ، لكنّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم خشي أن يكون سؤاله موجباً لنزول زيادة عمّا اقتضاه لفظ الأمر بالحج، فيدخل ذلك السائل في جملة من ذمّ رسول الله صلّى الله عليه و سلّم[77] بقوله: "أعظم الناس جُرماً في الإسلام من سأل عن أمر لم يُحرّم ، فحُرّم من أجل مسألته".[78]

7- لو كان مطلق الأمر التكرار، لكان الأمر بعبادتين مختلفتين لا يمكن الجمع بينهما، إما تكليفاً بما لا يُطاق، أو أن يكون الأمر لكل واحدة مناقضاً للأمر بالأخرى، و هو ممتنع.[79]

الرد: إنها باطلة، و ذلك لأن زيادة المشقة من حمل الأمر على التكرار، إما أن لا يكون منافياً له، أو يكون منافياً، فإن كان الأول، فلا اتجاه لما ذكروه، و إن كان الثاني، فغايته تعذّر العمل بالأمر في التكرار عند لزوم الحرج، فيكون ذلك قرينة مانعة من صرف الأمر إليه، و لا يلزم من ذلك امتناع احتماله له لغة.[80]

8- إنا نعلم حسن قول القائل لغيره: افعل كذا أبداً، أو افعله مرة واحدة بلا زيادة، فلو دلّ الأمر على التكرار، لكان الأول تكراراً، و الثاني نقضاً، و لما لم يكن كذلك بطل ما قالوا.[81]

9- اليمين إذا كانت مطلقة بأن قال: " و الله لأصلّين"، برّ بمرة واحدة، و لا تقتضي التكرار، فكذلك الأمر إذا كان مطلقاً وجب أن يحصل الامتثال به مرة واحدة، و لا يقف على التكرار.[82]

10-القول بالتكرار باطل، لأنه تكليف بما لا يُطاق، أو القول بلا برهان، و كلاهما باطل، لأننا نسألهم عن تكرار الأوامر المختلفة، و بعضها يقطع عن فعل بعض، فلا بد ضرورة من ترك جميعها إلا واحداً، فأيها هو الواحد؟ و هذا هو القول بلا برهان، و كل ما كان هكذا فهو باطل بلا شك.[83]

11- القائلون بالتكرار إنما اضطروا إليه في مسألتين، أو ثلاث، و هم في سائر مسائلهم تاركون له.[84] 12- لو كان الأمر المطلق دالاً على المرة، لكان تقييده بها تكراراً، و بالمرات نقضاً، و لو كان دالاً على التكرار لكان تقييده بالمرات تكراراً، و بالمرة نقضاً، و بالملازمة بينه، و اللازم باطل الصحة.[85]

13- صيغة الأمر لا دلالة لها إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود ، ولا دلالة لها على كميته ، أي على مقداره من حيث العدد . فإذا قال له : "صلّ"، فإنما اقتضى ذلك إيقاع حقيقة الصلاة ، لا على عدد معين، ولا مطلق حتى يجب لأجله التكرار، وحقيقة الصلاة تحصل بالمرة الواحدة، فيخرج بها عن العهدة ، فلا يجب ما زاد عليها ، وذلك المراد بأنه لا يفيد التكرار.[86]

14- الأمر لو اقتضى التكرار، لكان قول القائل : صلّ مرة تناقضاً، لأن صلّ بوضعه يقتضي التكرار، وبقوله: مرة ، قد

نقض مقتضاه في التكرار، وكذا لو قال له : صلّ مراراً ، لكان تكراراً، لأن صلّ بوضعه يقتضي التكرار، فقوله : " مراراً " ; لم يفد فائدة زائدة، فكان تكراراً ، لكن قوله : صلّ مرة، أو مراراً، ليس نقضاً، ولا تكراراً، فلا يكون الأمر للتكرار.[87]

15- الأمر طلب الفعل لغة، و حكمه شرعاً وجوب الفعل، و فائدته هو الأداء في حق من منه الفعل، و الامتناع في حق من أراد الترك، و هذا كله يحصل بفعل واحد، و عند تكرار الفعل، و تعدده يحصل تكرار الفائدة، و اللفظ موضوع لأجل الفائدة، لا لتكرار الفائدة، و بيان ذلك أن قوله: " ادخل الدار" يدل على حركات تُسمى بجملتها دخولاً، فمتى وجد يكون دخولاً تاماً، و أما الدخول ثانياً، و ثالثاً من باب عدد الدخلات، فلا يثبت إلا باللفظ الموضوع للعدد. [88]

16- لو كان الأمر للتكرار لعمّ الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت، والتعميم باطل بوجهين : الأول أنه تكليف بما لا يطاق، الثاني: أنه يلزم أن ينسخه كل تكليف يأتي بعده لا يمكن أن يجامعه في الوجود، لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثاني كذلك.[89]

17- من قال لغيره:" ادخل الدار" يُعدّ ممتثلاً بالدخول مرة واحدة، كما أنه يصير ممتثلاً لقوله:" اضرب رجلاً" بضرب رجل واحد، ولذلك فإنه لا يُلام بترك التكرار، بل يُلام من لامه عليه.[90]

الرد: إن ذلك يدل على أن الأمر غير ظاهر في التكرار، ولا يلزم منه امتناع احتماله له، ولهذا فإنه لو قال: ادخل الدار مراراً بطريق التفسير، فإنه يصح، ويلزم، ولو عُدم الاحتمال لما صحّ التفسير.[91]

18- لو قال الرجل لوكيله طلّق زوجتي لم يملك أكثر من تطليقة واحدة، و لو كان الأمر يقتضي التكرار لملك أن يستوفي ما جُعل له من عدد الطلقات، فلم يجز له الزيادة على طلقة واحدة، علم أن مقتضى الأمر الفعل مرة واحدة.[92]

الرد: إنما يملك ما زاد على الطلقة الواحدة لعدم ظهور الأمر فيها لا لعدم الاحتمال لغة، و لهذا لو قال: " طلّقها ثلاثاً" على التفسير صحّ.[93]

المبحث الرابع: القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

ذهب بعض الحنفية،[94] و بعض المالكية،[95] و بعض الشافعية،[96] و بعض الحنابلة[97] إلى أن الأمر المعلق بشرط أو صفة يفيد التكرار، و استدلّوا بعدة أدلة لا توجد في كتاب واحد، و إنما هي مشتتة في كتب أصول الفقه، قمت بجمعها، و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

1- قوله تعالى: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ** ﴾ (78:الإسراء). و قوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (185:البقرة). و غيرها من الأوامر، التكرار ثبت في هذه الأوامر، و غيرها، بتكرار الوقت، و الشرط، و الصفة، فيجب القول به، [98] و لو لم يكن مقتضى الأمر التكرار، لما كثر وروده في الشرع على التكرار.[99]

الرد: الأمر وحده لا يوجب التكرار، و كذلك الشرط وحده، فمن قال لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مرة تقع طلقة واحدة، و لو دخلت مراراً لا يقع شيء، فلا يتكرر الحكم بتكرر الشرط وحده. و لأن أهل اللسان كما استعملوا الأمر المطلق، و لم يريدوا به التكرار، استعملوا الأمر المعلق بالشرط، و المعلّق بصفة، و لم يريدوا به التكرار، فإن الرجل يقول لغيره: " طلّق امرأتي إن دخلتْ الدار"، و يقول السلطان للجلاد:" اجلد فلاناً الزاني إذا حضر عندك، فإنه لا يُراد به التكرار بالإجماع، و أوامر الشرع تُحمل على ما يتعارفه أهل اللسان.[100]

2- تعلّق الأمر بالشرط كتعلّق الحكم بالعلة، لأن كل واحد منها سبب فيه، ثم الحكم المتعلّق بالعلة يتكرر بتكرر العلة، و كذلك الحكم المتعلّق بالشرط وجب أن يتكرر بتكرره.[101]

الرد: لا نُسلّم أن الأمر بالشرط كتعلّق الحكم بالعلّة، لأن العلة إما أن تكون مقتضية للمقتضى، أو أمارة، أو دلالة عليه أيهما كان، فإنه يقتضي وجود الحكم، فإن وجود الحكم الموجب يقتضي وجود الموجب، فكذلك وجود الدليل يقتضي وجود المدلول، و ليس الشرط، فإنه مصحح للحكم، و ليس بعلة فيه، و لا دليل عليه، فهو كالطهارة في الصلاة شرط في صحتها، و ليس بعلة الصحة لأدلتها، و المصحح للشيء لا يقتضي أن يوجد بوجوده، و يتكرر بتكرره.[102]

3- العلة يتكرر الحكم بتكررها إجماعاً، و الشرط أقوى من العلة، لانتفاء الحكم بانتفائه، بخلاف العلة، فكان اقتضاؤه التكرار أولى.[103]

الرد: لا يلزم من تكرر الحكم تكرر العلة، لكونها موجبة للحكم، تكرره بتكرر الشرط، مع أنه غير موجب للحكم كما تقرر.[104]

4- العبادات التي أمر الشرع بها مقيداً بوقت، أو حال، و بالعقوبات التي أمر الشارع بإقامتها مقيداً بوصف أن ذلك يتكرر بتكرر ما قيّد به.[105]

الرد: تكرر العبادات، و العقوبات، ليس بصيغة مطلق الأمر، و لا بتكرر الشرط، بل بتجدد السبب الذي جعله الشرع سبباً موجباً له، فالسبب الموجب للصلاة هو دلوك الشمس، فقد جعل الشرع ذلك الوقت سبباً موجباً للصلاة إظهاراً لفضيلة ذلك الوقت، بمنزلة قول القائل: " أدّ الثمن للشراء، و النفقة للنكاح"، يُفهم منه الأمر بالأداء، و الإشارة إلى السبب الموجب لما طولب بأدائه.(106)

5- لا خلاف في أن النهي المتعلق بالشرط يتكرر بتكرر الشرط، فكذلك الأمر يكون كذلك، لأنه ضده، و لأن عمل أحدهما في الفعل مثل عمل الآخر في الكف عن الفعل.(107)

الرد: إن حاصله يرجع إلى قياس الأمر على النهي في اللغة، و هو باطل، كيف و إنا لا نُسلّم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط بل ما اقتضاه النهي، إنما هو دوام المنع عند تحقق الشرط الأول سواء تجدد الشرط ثانياً أو لم يتجدد.(108)

6- تعليق الأمر على الشرط الدائم موجب لدوام المأمور به بدوامه، كما لو قال: " إذا وجد شهر رمضان فصمه"، فإن الصوم يكون دائماً بدوام الشهر، و تعليق الأمر على الشرط المتكرر في معناه، فكان دائماً.(109)

الرد: الشرط المستشهد به، و إن كان له دوام في زمن معيّن، و الحكم موجود معه، فهو واحد، و المشروط به غير مكرر بتكرره، و عند ذلك، فلا يلزم من لزوم وجود المشروط عند تحقق شروطه من غير تكرر لزوم التكرر بتكرر الشرط في محل النزاع.(110)

المبحث الخامس: القائلون بأن الأمر المطلق المقترن بشرط أو صفة لا يفيد تكرار المأمور به، و أدلتهم

ذهب بعض الحنفية،(111) و بعض المالكية،(112) و بعض الشافعية،(113) و بعض الحنابلة(114) إلى أن الأمر المعلق بشرط، أو صفة، لا يقتضي التكرار، و استدلّوا بعدة أدلة لا توجد في كتاب واحد، و إنما هي مبعثرة في كتب أصول الفقه، قمت بجمعها، و ترتيبها، و جاءت على النحو الآتي:

1- الأمر المطلق عام في جميع الزمان، فإذا عُلّق على شرط، فقد اختصّ ببعض الأحوال، فإذا كان المطلق في جميع الأحوال لا يقتضي التكرار، فلأنه لا يقتضي ذلك إذا دخله التخصيص(115) أولى، و أحرى، كالعموم إذا دخله التخصيص لا يقتضي الاستغراق.(116)

2- اللفظ ما دلّ إلا على تعليق شيء، و المفهوم من تعليق شيء أعم من تعليقه عليه في كل الصور، أو في صورة واحدة، لأنه يصح تقسيم ذلك المفهوم إلى هذين القسمين، و مورد التقسيم مشترك بين القسمين، فإذن تعليق الشيء على الشيء لا يدل على تكرار ذلك التعليق.(117)

3- الأمر المطلق لا يفيد التكرار، كذلك المعلق بشرط، لأن الشرط لا يقتضي التكرار إلا إذا تأخر الأمر إلى وجود الشرط.(118)

4- إذا قال شخص لآخر: " إن زالت الشمس فصلّ، هذا عند وجود الشرط، و عند وجود الصفة، كقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (2:النور)، أن هذا ليس فيه إلا الربط بالشرط، و الصفة، و الربط أعم من كونه يوصف بالدوام، و الدال على الأعم غير دال على الأخص، فوجب أن لا يدل التعليق على التكرار.(119)

5- لو قال الرجل لامرأته: " إن دخلت الدار فأنت طالق"، فإن الطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول، و لو كان يدل عليه من جهة اللفظ لكان يتكرر، كما لو قال: كُلّما.(120)

6- ثبوت الحكم مع الصفة، أو الشرط، يحتمل التكرار وعدمه, فإن اللفظ إنما دلّ على تعليق شيء على شيء، وهو أعم من تعليقه عليه في كل الصور، أو في صورة واحدة، بدليل صحة تقسيمه إليهما، والأعم لا يدل على الأخص، فلزم من ذلك أن التعليق بشرط، أو صفة، لا يدل على التكرار.(121)

7- إذا قال شخص لآخر: "إذا دخلت السوق فاشترِ لحماً"، فإنه لا يُفيد أنه كلما دخل السوق يجب عليه أن يشتري اللحم، وهذا معلوم قطعاً، ومن ادعى خلافه، فهو مكابر.(122)

8- إذا وجد الشرط يصير الأمر بمنزلة الابتداء في هذه الحالة، فلا يفيد إلا ما يفيده عند ابتدائه.(123)

9- أجمعنا على أن الخبر المُعلّق على الشرط كقوله: " علي سيدخل الدار إن دخلها محمد، فدخلها محمد، ودخلها علي، فإنه يعدّ صادقاً، وإن لم يتكرر دخول علي عند دخول محمد، فوجب أن يكون في هذه الصورة كذلك، والجامع دفع الضرر الحاصل من التكليف بالتكرار.(124)

10- العرب فرّقوا بين قولهم: " افعل كلما طلعت الشمس"، و بين قولهم: " افعل إذا طلعت الشمس"، و الدليل عليه الوضع، و

الشرع، أما الوضع، فهو أن في أحد اللفظين كلمة وضعت في اللغة للتكرار، و هي: "كل"، و ليس في اللفظ الآخر كلمة وضعت للتكرار، لأن "إذا" لم توضع للتكرار، هذا من جهة الحقيقة. و أما من جهة الشرع، فإن الفقهاء أجمعوا أنه إذا قال لامرأته: " كلما دخلتِ الدار فأنتِ طالق" أنه يقتضي التكرار، كلما دخلت الدار طلقت حتى يستوفي ما يملك من عدد الطلقات، و إذا قال لها: " إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق"، فدخلت مرة طلقت، و لو دخلت ثانياً لم تطلق. و لم يجمعوا على الفرق بينهما في التكرار، إلا أن أحدهما عند أهل اللغة، و أرباب البيان يقتضي التكرار، و الآخر لا يقتضيه.[125]

11- إذا قال: " صلّ إذا زالت مرة واحدة "، فإنه لا فرق بين أن يطلقه، و بين أن يُعلّقه على شرط، فيقول: " صلّ إذا زالت الشمس مرة واحدة"، و كذلك في مسألتنا إذا لم يُقيّد الأمر بالمرة الواحدة وجب أن يستوعب إطلاقه، و تقييده بالشرط، و لأن الأمر المعلق بالشرط هو المجرد عن الشرط ذلك الفعل، و إنما أفاد تعليقه بالشرط تخصيصه بزمان، أو مكان، و تخصيص الفعل بزمان، أو مكان لا يُغيّر صفته عمّا كان عليه في غير ذلك الزمان، و المكان، و ليس في لفظ الشرط ما يقتضي التكرار، فوجب أن يبقى الأمر على مقتضاه عند إطلاقه، و مقتضاه عند التجرد عن الشرط وجب أن لا يستفاد منه إلا التعليق بالشرط على ما يقتضيه بالزمان و المكان، و لا يسقط بذلك صفة الفعل، و موجب اللفظ لعدم تأثير الشرط فيه.[126]

12- تكرر أوامر الشرع بتكرر الأسباب ليس ذلك بموجب اللغة، و مجرد الإضافة، بل بدليل شرعي في كل شرط، فقد قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (97:آل عمران). و لا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة، فإن أحالوا ذلك على الدليل، أحلنا ما يتكرر أيضاً على الدليل، كيف و من قام إلى الصلاة غير مُحدِث، فلا يتكرر عليه، و من كان جُنباً، فليس عليه أن يتطهّر إذا لم يُرِد الصلاة، فلم يتكرر مطلقاً، لكن اتبع فيه موجب الدليل.[127]

المبحث السادس: الترجيح

بعد النظر في أدلة القائلين بأن الأمر يفيد التكرار، و القائلين بأنه لا يفيد التكرار، و القائلين إن الأمر المعلق بشرط، أو صفة، يفيد التكرار، و القائلين إنه لا يفيد التكرار، و ردود كل فريق على الآخر، فإني أرى ترجيح الرأي القائل: إن الأمر لا يفيد تكراراً، و لا مرة، و إن الأمر المعلق بشرط، أو صفة، لا يفيد التكرار، و ذلك للأسباب الآتية:

1- الأمر في النصوص الشرعية يدل على طلب وقوع الفعل، و لا يقتضي تكراراً، كما لا يُفيد وحدة، فقوله تعالى: " أقيموا الصلاة " لا يُفيد بحد ذاته وحدة، و لا تكراراً، و لكن دلّ على التكرار قوله صلى الله عليه و سلم: " صلّوا كما رأيتموني أصلّي"،[128] و فعله أيضاً.

2- الحج مفروض على المسلمين بموجب صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ (27:الحج). و قول النبي صلى الله عليه و سلّم: " إن الله كتب عليكم الحج فحجوا".[129]

و هذان النصّان لا يقتضيان تكراراً، يدلّ على ذلك أن أحد الصحابة سأل النبي صلى الله عليه و سلم قائلاً: " أفي كل عام يا رسول الله؟"، فقال صلى الله عليه و سلّم: " ذروني ما تركتكم، و لو قلت: نعم لوجبت".[130] فيستفاد من الحديث أن الأمر لا يفيد التكرار، فصيغة الأمر تفيد إيجاد الماهية دون النظر إلى تكرار، أو وحدة، و التكرار، أو الوحدة، ما هي إلا قيود في الأمر لا تُفرض فيه من غير وجود أدلة عليها.[131]

3- صيغة الأمر وردت في نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية للتكرار، كما وردت للمرة، ويرد مثل ذلك في حق العباد، و المجاز، و الاشتراك خلاف الأصل، فكان لا بد من جعلها للقدر المشترك بين التكرار، و المرة، الذي به يتحقق وجود المأمور به، و عليه فإن صيغة الأمر لا تدل على التكرار، و لا على المرة الواحدة إلا بقرينة.[132]

4- قيام المأمور بالفعل مرة واحدة، يُجيز لأي واحد أن يقول: إنه أتى بالمأمور به، و خرج عن موجب الأمر، و كان مصيباً في ذلك، فلو كان موجب الأمر التكرار، لكان قائماً ببعض المأمور به، ولا فائدة من قول من يقول: فإذا قام به ثانياً، وثالثاً، يُقال أيضاً في العادة قام بالمأمور به، لأن قائل هذا لا يكون مُصيباً في ذلك في الحقيقة، فإن المخاطب في المرة الثانية متطوع من عنده، بمثل ما كان مأموراً به لا أن يكون آتياً بالمأمور به، بمنزلة المصلي أربع ركعات في الوقت بعد صلاة الظهر يكون متطوعاً، بمثل ما كان مأموراً به، إلا أن الذي يُسمّيه آتياً بالمأمور به إنما يُسمّيه بذلك توسعاً، ومجازاً، فلهذا لا نُسمّيه كاذباً.[133]

5- الأمر المطلق يقتضي طلب الفعل من غير إشعار بالمرة، أو الكثرة، فهو لا يقتضي المرة، و لا التكرار، و لا يدل على فعل المأمور به مرة واحدة بخصوصها، كما لا يدل على فعله متكرراً، و الذي يدل عليه هو ما به يحصل وجود الفعل، و المرة أقل ما يمكن أن يتحقق به هذا الوجود للفعل، فصارت من ضرورات الإتيان بالمأمور به.[134]

6- إذا وردت صيغة الأمر في القرآن الكريم، و السنة النبوية، فإن المأمور يخرج من عهدة الامتثال بأن يقوم بما يحقق وجود

ما أُمر به، و أقل ما يمكن أن يحقق ذلك هو المرة، فإذا فعل المكلف المأمور به مرة، فقد خرج من العهدة، و عُدّ مؤدياً لما أُمر به. و الإتيان بالمرة مطلوب لا على أن صيغة المرة تدل عليها بذاتها، بل على أنه أقل ما به يُمكن حصول الفعل المطلوب أداؤه.(135)

7- التكرار و المرة من صفات الفعل، كالكثرة، و القلة، تقول: ضرب كثيراً، أو قليلاً، أو مكرراً، أو غير مكرر، فيفيد الفعل بصفاته المتنوعة، و معلوم أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها، و إذا ثبت ذلك فمعنى " اضرب" طلب ضرب، فلا يدل على صفة للضرب من مرة، أو تكرار.(136)

8- تكرار المأمور به يستفاد من القرائن المحيطة، كأن يكون الأمر مُعلّقاً على شرط، أو مقيداً بوصف، يعتبرهما الشارع أحياناً من صيغة الأمر علة، أو سبباً للمأمور به، كتقييد الأمر بجلد الزاني في قوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (2:النور)، فالأمر في هذه الآية يدل على جلد الزاني، و تكرار الجلد، كلما تكرر الزنى، لأن الشارع جعل الزنى علة، أو سبباً لوجوب الجلد، فيتكرر بتكرره.(137) و كذلك ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (38:المائدة). و كذلك ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ (4:النور). ففي هذه الجرائم يتكرر المأمور به بتكرر السبب، و ليس ذلك من صيغة الأمر في ذاتها، و إنما هو السبب الذي تعلق الأمر به.(138)

و في الصلاة قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾ (78:الإسراء) . و في الصوم ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (185:البقرة). ارتبط الأمر هنا بالزمان المتكرر، فيتكرر المأمور بتكرر الزمان. و بهذا يتبين أن المأمور به لا يتكرر بصيغة الأمر المجردة بل يتكرر تبعاً للسبب إن استوجب السبب ذلك، و إلا لا يتكرر كما هو الأمر في الحج.(139)

9- أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم أن نجتنب ما نهانا عنه، و أمرنا أن نفعل ما أمرنا به ما استطعنا، و لم يقل صلى الله عليه و سلم: فأتوه ما استطعتم، وكان حينئذ يلزم التكرار، وإنما قال: "فأْتوا منْه ما استطعتم"، و "من" للتبعيض المقدور، فلما امتنع تكرار الأمر بما ذُكر من أن التكرار لوازم، لكان تكليفاً بما لا يطاق، وأنه لما بطل ذلك كان من اقتصر في ذلك على حدّ ما يجده، أو عدد من التكرار يوجبه، أو على وقت ما متحكماً بلا دليل، لم يلزم منه إلا ما اتفق عليه، وهو مرة واحدة يقع عليه بها اسم فاعل مطيع، ويرتفع بها عنه اسم عاصي، كان ذلك فرقاً صحيحاً بين ما لا يقدر عليه مما ذكرنا، وبين ما يقدر عليه من الترك في كل وقت، وفي كل حال، ومن أدّى من الأمر ما استطاع، فقد فعل ما أُمر به، ومن فعل ما أُمر، فقد سقط عنه الأمر.(140)

10- يقول أهل اللغة: لا فرق بين قولنا: يفعل، و بين قولنا : افعل، إلا في كون الأول خبراً، و الثاني طلباً، و الإجماع على أن قولنا: يفعل، يتحقق مقتضاه بتمامه في حق من يأتي به مرة واحدة، فكذا في الأمر، و إلا لحصلت بينهما تفرقة في شيء غير الخبرية، و الطلبية، و ذلك يقدح في قولهم.(141)

11- من قال لخادمه: " اسق الأرض"، أو قال لرجل: "طلّق امرأتي" يقع على الفعل مرة، و لو نوى اثنتين لا يصح، لأنه نوى العدد، و لفظ الأمر لا يدل عليه لغة. و لو قال: اشترِ لي سيارة و نوى شراء سيارات، أو شراء بعد شراء لا يصح، و كذا لو قال لخادمه: " صم يوماً"، فصام، يكون ممتثلاً أمر سيده، و لا يلزم زيادة عليه، و إن نوى. فإذا كان لفظ الأمر في استعمال أهل اللغة على ما قلنا، يجب حمل صيغة الأمر الواردة في الشرع على ما يتعارفه الناس.(142)

12- إذا كان الأمر المعلق على الشرط قد ورد و المراد به التكرار، فقد ورد و المراد به الفعل مرة واحدة، و هو الأمر بالحج، فإنه مُعلّق على الاستطاعة، فلا يتكرر بتكرر الاستطاعة.(143)

13- صيغة الأمر لا دلالة فيها البتة لا على التكرار، ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية من حيث هي هي، إلا أنه لا يُمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة الواحدة من ضرورات الإتيان بالمأمور به، فلا يمنع من دلالة صيغة الأمر على المرة الواحدة من هذا الوجه.(144)

14- القول بأن صيغة الأمر تقتضي التكرار يعني ذلك أن تستغرق الأوقات، بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به، إذ ليس في اللفظ إشعار بوقت معين، فليس حمله على البعض أولى من الباقي، لكن حمله على كل الأوقات غير جائز للإجماع، و لأنه إذا أمر بعبادة، ثم أمر بغيرها لزم أن تكون الثانية ناسخة للأولى، لأن الأول قد استوعب جميع الأوقات، والثاني يقتضي إزالتها عن بعضها. والنسخ هو إزالة الحكم بعد ثبوته إلى بدل، وقد حصل ذلك هاهنا، ومن المعلوم أن الأمر ببعض الصلوات ليس نسخاً لغيرها، وأن الأمر بالحج ليس نسخاً للصلاة، و هذا يدل على فساد ما قالوا، ثم إنه من ناحية أخرى يلزم أن يكون الأمر بغسل بعض أعضاء الوضوء نسخاً لما تقدمه، والأمر بالصلاة نسخاً للأمر بالوضوء، وذلك لا يقوله عاقل.(145)

المبحث السابع: مسائل فقهية مترتبة على الاختلاف في دلالة الأمر على التكرار أو على المرة الواحدة

المسألة الأولى: المتيمم للصلاة هل يجوز له أن يُصلّي عدداً من الفرائض؟

يقول تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾(43:النساء).

القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار، كالحنفية،[146] و بعض الحنابلة،[147] لم يوجبوا التيمم لكل صلاة، كما لم يوجبوا الوضوء لكل صلاة أيضاً.

القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار، كجمهور المالكية،[148] و جمهور الشافعية،[149] و بعض الحنابلة،[150] أوجبوا تكرار الوضوء و التيمم لكل صلاة، إلا أنهم قالوا: إن الأمر بتكرار الوضوء قد نُسخ، [151] فبقي التكرار في التيمم قائماً،[152] كما استدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى".[153]

المسألة الثانية: قطع اليد اليسرى للسارق

يقول تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (38:المائدة).

صيغة الأمر في الآية عند الحنفية،[154] و بعض الحنابلة،[155] لا تقتضي التكرار، فتقطع اليد اليمنى للسارق، و لا تقطع اليد اليسرى. و استدلوا أيضاً بما روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: " إذا سرق السارق قُطعت يده اليمنى، فإن عاد قُطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضُمّن السجن حتى يحدث خيراً، و إني لأستحي أن أدعه".[156] كما استدلوا بقراءة ابن مسعود: " فاقطعوا أيمانهما"، فلا يتناول اليسرى.[157]

و صيغة الأمر في الآية السابقة عند القائلين بأن الأمر يُفيد التكرار ذهبوا إلى أن اليد اليسرى تُقطع إذا سرق للمرة الثالثة، و أصحاب هذا القول: المالكية،[158] و الشافعية،[159] و بعض الحنابلة،[160] و استدلوا أيضاً بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلّم أنه قال: " إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله.[161]

المسألة الثالثة: الصلاة على النبي في المجلس كلما ذُكر خارج الصلاة

يقول تعالى: ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. [56:الأحزاب]

يقول صلى الله عليه و سلم: " البخيل من ذُكرت عنده، و لم يُصلّ عليّ".[162] و يقول أيضاً: " رغم أنف رجل ذُكرت عنده، و لم يُصلّ عليّ".[163]

القائلون بأن الأمر يفيد التكرار، كبعض الحنفية،[164] ذهبوا إلى أنه يجب على السامع لذكر النبي محمد أن يُصلّي عليه كلما ذُكر خارج الصلاة في المجلس.

و القائلون بأن الأمر لا يفيد التكرار، قالوا: إنه لا يجب على السامع لذكر النبي محمد أن يُصلّي عليه كلما ذُكر خارج الصلاة في المجلس، و ممن قال بذلك بعض الحنفية،[165] و بعض المالكية.[166]

المسألة الرابعة: هل يُستحب إذا سمعنا مؤذناً بعد مؤذن إجابة الجميع؟

يقول صلى الله عليه و سلم: "إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن".[167]

القائلون إن الأمر يُفيد التكرار، ذهبوا إلى أنه إذا سمعنا مؤذناً بعد مؤذن يُستحب إجابة الجميع، و يُكره تركها، قال بذلك جمهور الحنفية،[168] و بعض المالكية،[169] و بعض الشافعية،[170] و بعض الحنابلة،[171]

و القائلون بأن الأمر لا يفيد التكرار، قالوا: إنه لا يُستحب إجابة الجميع، و ممّن قالوا بذلك: بعض الحنفية،[172] و بعض المالكية،[173] و بعض الشافعية.[174]

المسألة الخامسة: قول الرجل لزوجته: طلّقي نفسك

من قال: إن الأمر يُفيد التكرار ذهب إلى أن للزوجة في هذه الحالة أن تُطلّق نفسها مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً. و ممّن قال بذلك: جمهور المالكية،[175] و جمهور الحنابلة.[176]

و من قال: إن الأمر لا يقتضي التكرار قال إن للزوجة في هذه الحالة أن تُطلّق نفسها مرة واحدة يقع بها الطلاق رجعياً، و ممّن قال بذلك: جمهور الحنفية،[177] و جمهور الشافعية.[178]

المسألة السادسة: إذا قال رجل لآخر طلق زوجتي

الذين قالوا: إن الأمر يُفيد التكرار ذهب إلى أن للوكيل أن يُطلّق زوجة الموكّل مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، و ممن قال بذلك: جمهور المالكية،[179] و جمهور الحنابلة.[180]

و الذين قالوا: إن الأمر لا يقتضي التكرار ذهب إلى أن للوكيل أن يُطلّق زوجة الموكّل مرة واحدة يقع بها الطلاق رجعياً، و ممن قال بذلك: جمهور الحنفية،[181] و جمهور الشافعية.[182]

المسألة السابعة: إذا قال الموكّل لوكيله: بع هذه الفرس، فباعها فردّت عليه بعيب، فهل للوكيل أن يبعها مرة ثانية؟

من قال: إن الأمر يفيد التكرار، كجمهور الحنفية،[183] و بعض الشافعية،[184] قال: إن للوكيل أن يبيع الفرس مرة ثانية بناء على الأمر الأول الصادر من الموكّل، و لا يشترط انتظار أمر جديد منه.

و من قال : إن الأمر لا يفيد التكرار، كبعض الشافعية،[185] ذهب إلى أنه ليس للوكيل بيع الفرس ثانية.

المسألة السابعة: إذا قال الموكّل لوكيله: بع هذا الحصان بشرط الخيار، فباع، ففسخ المشتري البيع، فهل للوكيل بيعه مرة ثانية؟

الذين قالوا: إن الأمر يُفيد التكرار كجمهور الحنفية، [186] و بعض الشافعية، [187] ذهبوا إلى أن للوكيل بيع الحصان مرة ثانية بناء على الأمر الأول الصادر من الموكّل، و لا يُشترط انتظار أمر جديد منه.

و الذين قالوا: إن الأمر لا يُفيد التكرار كبعض الشافعية، [188] قالوا: إنه ليس للوكيل بيع الحصان ثانية.

المسألة الثامنة: إذا سرق شخص عيناً، ثم سرق نفس العين، فهل يُقطع أو لا؟

القائلون بأن الأمر لا يقتضي التكرار قالوا إنه لا يُقطع مرة أخرى، و ممن قال بذلك الحنفية.[189]

و من قال: إن الأمر يُفيد التكرار كجمهور المالكية،[190] و جمهور الشافعية،[191] و جمهور الحنابلة،[192] ذهبوا إلى أنه يُقطع مرة أخرى.

المسألة التاسعة: عمل الطعام لأهل الميت

يقول صلى الله عليه و سلم " اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يُشغلهم".[193]

من قال إن الأمر لا يُفيد التكرار ذهب إلى أنه يُستحب لجيران الميت و الأباعد من قرابته عمل أكل لأهل الميت يشبعهم يومهم، و ليلتهم، و ممن قال بذلك جمهور الحنفية،[194] و جمهور المالكية،[195] و جمهور الشافعية.[196]

و من قال إن الأمر يفيد التكرار، ذهب إلى أنه يُسن لجيران الميت، و الأباعد من قرابته عمل أكل لأهل الميت ثلاثة أيام، و ممن قال بذلك جمهور الحنابلة،[197] و استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل الحداد ثلاثة أيام، لما روي عندما توفي ابن لأمّ عطية أنها قالت: " نُهينا أن نحدّ أكثر من ثلاث إلا بزوج"[198]

المسألة العاشرة: تشميت العاطس

يقول صلّى الله عليه و سلم: " خمسٌ تجب للمسلم على أخيه ..... و تشميت العاطس".[199]

يرى بعض الشافعية،[200] و بعض الحنابلة،[201] أن التشميت يُكرّر إذا تكرّر العطاس إلا أن يُعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء، و أكثر الفقهاء على ترك التشميت بعد العطسة الأولى، فالأمر عندهم لا يُفيد التكرار.[202]

المسألة الحادية عشرة: عيادة المريض

يقول صلى الله عليه و سلم: " خمسٌ تجب للمسلم على أخيه ..... و عيادة المريض ".[203]

يرى بعض الحنفية،[204] و بعض المالكية،[205] و جمهور الشافعية،[206] و بعض الحنابلة،[207] أن الأمر لا يُفيد التكرار كل يوم.

و يرى بعض الشافعية،[208] و بعض الحنابلة،[209] أن عيادة المريض كل يوم، فعندهم صيغة الأمر تُفيد التكرار ما لم ينههم المريض، أو يُعلم منه كراهته لذلك.

المسألة الثانية عشرة: الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن

يقول تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ (98:النحل).

أ- الاستعاذة من الشيطان خارج الصلاة

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية،[210] و الشافعية،[211] و الحنابلة،[212] و ابن سيرين أن الاستعاذة من الشيطان في كل قراءة غير الصلاة لا تقتضي التكرار.

و ذهب بعض الفقهاء من الحنفية،[213] و الشافعية،[214] و الحنابلة،[215] أن الأمر يقتضي التكرار في كل قراءة غير الصلاة.

ب- الاستعاذة من الشيطان في الصلاة

جمهور الحنفية،[216] و بعض الشافعية،[217] و بعض الحنابلة،[218] ذهبوا إلى أن المصلّي يتعوذ من الشيطان في الركعة

الأولى، فقراءة الصلاة عندهم كلها كقراءة واحدة، و بذلك يكون الأمر عندهم لا يُفيد التكرار.

و يرى بعض الشافعية،[219] و بعض الحنابلة،[220] أن المُصلّي يتعوّذ من الشيطان في جميع ركعات الصلاة، فالأمر عندهم يُفيد التكرار، فذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على التعليل، و الحكم يتكرر لأجل تكرّر العلة.[221]

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج ، أُجملها على النحو الآتي:

أولاً: صيغ الأمر الدالة على طلب الفعل كثيرة، منها: صيغة الأمر افعل، و مادة فعل الأمر، و الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، و اسم فعل الأمر، و المصدر النائب عن فعل الأمر، و الجملة الخبرية التي قُصد بها طلب الفعل، و غيرها.

ثانياً: قيام المأمور بالفعل مرة واحدة، يجيز لأي واحد أن يقول: إنه أتى بالمأمور به، و خرج عن موجب الأمر، و كان مصيباً في ذلك، فلو كان موجب التكرار، لكان قائماً ببعض المأمور به.

ثالثاً: الأمر المطلق يقتضي طلب الفعل من غير إشعار بالمرة، أو الكثرة، فهو لا يقتضي المرة، و لا التكرار، و لا يدل على فعل المأمور به مرة واحدة بخصوصها، كما لا يدل على فعله متكرراً، و الذي يدل عليه هو ما به يحصل وجود الفعل، و المرة أقل ما يمكن أن يتحقق به هذا الوجود للفعل، فصارت من ضروريات الإتيان بالمأمور به.

رابعاً: تكرار المأمور به لا يستفاد أحياناً من صيغة الأمر، و إنما يستفاد من القرائن المحيطة، كأن يكون الأمر معلّقاً على شرط، أو مقيّداً بوصف، يعتبرها الشارع علة، أو سبباً للمأمور به، كتقييد الأمر بجلد الزاني، فيتكرر الجلد بتكرر الزنى.

خامساً: صيغة الأمر لغة لا تفيد تكرار المأمور به، و لا تفيد المرة الواحدة، و إنما التكرار، أو المرة، يُستفاد من القرينة في النص.

سادساً: توجد مسائل فقهية لا بأس بها ترتبت على اختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على التكرار، أو المرة، و من هذه المسائل: المتيمم للصلاة، هل يجوز له أن يصلّي عدداً من الفرائض؟ و قطع اليد اليسرى للسارق، و الصلاة على النبي كلما ذكر خارج الصلاة، و تشميت العاطس، و عيادة المريض، و الاستعاذة من الشيطان عند قراءة القرآن، و غيرها.

التوصيات:

توجيه أنظارالباحثين من المختصين بالفقه و أصوله إلى إجراء دراسات في مجال دلالة الأمر، فهناك موضوعات فيها ما زالت بحاجة إلى دراسة متعمقة.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(1)ابراهيم أنيس و آخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004م (ط4)، ج1،ص26.

(2)محمد بن مكرم بن منظور (توفي:711هـ/1311م)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ج1، ص125.

(3)أحمد بن علي الرازي الجصاص (توفي: 370هـ/980م)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، 1994م(ط2) ، ج2، ص79.

(4)علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (توفي:730 هـ/1330م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1)، ج1 ، ص155.

(5)أحمد بن ادريس القرافي (توفي:684هـ/1285م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت، دارالفكر، 2004م، ص103.

(6) محمد بن محمد الغزالي (توفي:505هـ/1111م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، سدرة المنتهى، القاهرة، ط1، ص383.

(7)أبو اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت:476هـ/1083م)، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م (ط1)،ص191.

(8)موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت:620هـ/1224م)، روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الريان، 1998م (ط1)، ج1، ص542.

(9)محمد أبو زهرة،أصول الفقه ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1958م ، ص154.
(10) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م (ط3) ص549.
(11) بدران أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، ص360.
(12) البزدوي، كشف الأسرار ، ج1، ص155.
(13) محمد بن بهادر الزركشي (توفي:794هـ/1391م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه و علق عليه: محمد ناصر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م(ط1)،ج2، ص92.علي بن محمد الآمدي (ت:631هـ/1233م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1)، ج2، ص366. ابن قدامة، روضة الناظر ، ج2،ص68. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص700. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1993م(ط4)، ج2،ص234. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1986م، ج1،ص219. بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص360.
(14) محمد بن اسماعيل البخاري (توفي:256هـ/869م)، صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، 1997م، كتاب الجمعة، باب طيب الجمعة، ج2، ص3، رقم(840).
(15) محمد بن أحمد السمرقندي (توفي:539هـ/1144م)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك السعدي، بغداد، مطبعة الخلود، 1987م، (ط1)، ج1،ص232. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص130. عبد الوهاب بن علي السبكي (توفي:771هـ/1369م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م، ج1، ص379. سليمان بن عبد القوي الطوفي (توفي:716هـ/1316م)، شرح مختصر الروضة ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م (ط2)، ج2، ص377.
(16) موسى بن محمد بن أمير الحاج (توفي:789هـ/1474م)، التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م (ط2)، ج1،ص383. السمرقندي، ميزان الأصول، ج1،ص232. محمد بن أحمد السرخسي (توفي:490هـ/1096م)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م(ط1)، ج1، ص22.
(17) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص130.
(18) السبكي، جمع الجوامع، ج1، ص379. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (توفي:772هـ/1322م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،1980م (ط1)، ص282. محمد بن أحمد المحلي (توفي:864هـ/1460م)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ، تحقيق: مرتضى الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 2005 م (ط1)، ج2، ص552.
(19)عبد القادر بن أحمد بن بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الحديث، بيروت، 1991م (ط1)، ج2، ص78. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص377.
(20) السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص232.
(21) المصدر نفسه، ج1، ص237، 238.
(22)الغزالي، المستصفى، ج2، ص5. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص381.
(23)المصدر نفسه.
(24) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه و سلم، ج9، ص94، رقم (7288).
(25) الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص194.
(26) المصدر نفسه.
(27) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما جاء في شارب الخمر، ج8، ص158، رقم (6777).
(28) الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص193.
(29)المصدر نفسه. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص20.
(30) السمرقندي، ميزان الأصول، ج1،ص223. الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص193. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص22. البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص186.
(31) السمرقندي، ميزان الأصول، ج1،ص238. الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص194. منصور بن محمد السمعاني (توفي:489هـ/1095م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996م (ط1)، ص120.
(32) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص380.
(33)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص383.

(34)علي بن عبد الكافي السبكي (توفي:756هـ/1355م)، و ولده تاج الدين عبد الوهاب (توفي:771هـ/1369م)، الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية ، ج2، ص53. فخر الدين محمد بن عمر الرازي (توفي:606هـ/1209م)، المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م (ط1)، ج1، ص241. محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص54.

(35) الرازي، المحصول، ج1، ص241.

(36) السبكي، الإبهاج، ج2، ص53.

(37) الرازي، المحصول، ج1، ص241. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص379.

(38) الرازي، المحصول، ج1، ص243.

(39) السبكي، الإبهاج، ج2، ص53. السمعاني، قواطع الأدلة، ص117. السمرقندي، ميزان الأصول، ج1،ص223. ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج1، ص384. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص130. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص377. البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص186. الدريني، المناهج الأصولية، ص709.

(40)السبكي، الإبهاج، ج2، ص53. البدخشي، شرح البدخشي، ج2، ص55. ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج1، ص384. الدريني، المناهج الأصولية، ص709.

(41) السمعاني، قواطع الأدلة، ص117. السمرقندي، ميزان الأصول، ج1،ص235. البدخشي، شرح البدخشي، ج2، ص55. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص130. البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص186.

(42) السبكي، الإبهاج، ج2، ص53. السمعاني، قواطع الأدلة، ص122.

(43) السمعاني، قواطع الأدلة، ص120. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص381. الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص196. الغزالي، المستصفى، ج2، ص7.

(44)السبكي، الإبهاج، ج2، ص53. الغزالي، المستصفى، ج2، ص7.

(45) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص382. الرازي، المحصول، ج1، ص240. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص176.

(46)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص382. محمد بن علي الشوكاني(توفي:1250هـ/1834م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، 1992م (ط1) ، ص176.

(47) السمعاني، قواطع الأدلة، ص117.

(48) المصدر نفسه، ص121.

(49)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص383. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص177. الغزالي، المستصفى، ج2، ص5. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص377. ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج1، ص384.

(50) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص177. التقرير و التحبير، ج1، ص384.

(51)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص383.

(52)المصدر نفسه، ج2، ص383.

(53)السمعاني، قواطع الأدلة، ص117.

(54)المصدر نفسه، ص121.

(55)المصدر نفسه.

(56)المصدر نفسه، ص122.

(57) الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص197.

(58)المصدر نفسه، ص197.

(59)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص382.

(60)المصدر نفسه.

(61)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص198.

(62)المصدر نفسه.

(63)الرازي، المحصول، ج1، ص240. البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص186.

(64) المصدر نفسه، ج1، ص242.

(65) السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص235.

(66) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص130.

(67) البدخشي، شرح البدخشي، ج2، ص50. الآمدي، الإحكام، ج2، ص384.

(68) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص376.

(69)علي بن أحمد بن حزم (توفي:456هـ/1064م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1983م، ج3، ص331.
(70) ابن حزم، الإحكام، ج3، ص329.
(71)المصدر نفسه.
(72) ابن حزم، الإحكام، ج3، ص329.
(73) السبكي، الإبهاج، ج2، ص51. البدخشي، شرح البدخشي، ج2، ص50. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص130. الرازي، المحصول، ج1، ص237.
(74) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، ج1، ص128، رقم (631).
(75) الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص190. السمعاني، قواطع الأدلة، ص118.
(76)أحمد بن علي البيهقي (توفي:458هـ/1068م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، باب وجوب الحج مرة واحدة، ج4، ص533، رقم (8615)، حديث صحيح.
(77) ابن حزم، الإحكام، ج3، ص330.
(78)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام في الكتاب و السنة، باب ما يُكره من كثرة السؤال، ج9، ص95، رقم (7289).
(79)الآمدي، الإحكام، ج2، ص384.
(80) المصدر نفسه.
(81)الرازي، المحصول، ج1، ص240.
(82)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص191. الآمدي، الإحكام، ج2، ص380.
(83) ابن حزم، الإحكام، ج3، ص331.
(84) المصدر نفسه، ج3، ص330.
(85)السبكي، الإبهاج، ج2، ص50. البدخشي، شرح البدخشي، ج2، ص50.
(86) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص376.
(87) المصدر نفسه. الآمدي، الإحكام، ج2، ص383.
(88) السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص235، 236.
(89)البدخشي، شرح البدخشي، ج2، ص51.
(90)الآمدي، الإحكام، ج2، ص380.
(91)الآمدي، الإحكام، ج2، ص383.
(92)المصدر نفسه. الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص191.
(93)المصدر نفسه.
(94) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص21. السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص242.
(95)محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (توفي: 749هـ/1348م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر، السعودية، دار المدني، 1986م، ج2،ص93.
(96) الغزالي، المستصفى، ج2، ص7، جمع الجوامع و شرحه، ج1، ص380.
(97)الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج2، ص375-376.
(98) السمرقندي، ميزان الأصول، ج1،ص242. البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص181.
(99)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص202. الآمدي، الإحكام، ج2، ص386.
(100)السمرقندي، ميزان الأصول، ج1،ص243. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص22.
(101)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص202. البدخشي، شرح البدخشي، ج2، ص59. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص131.
(102)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص203.
(103)الآمدي، الإحكام، ج2، ص387. البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص187.
(104)المصدر نفسه.
(105)السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص22.
(106)السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص22.
(107) السمعاني، قواطع الأدلة، ص124. الآمدي، الإحكام، ج2، ص386. الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص203.
(108)الآمدي، الإحكام، ج2، ص387.
(109)الآمدي، الإحكام، ج2، ص386.

(110)المصدر نفسه، ج2، ص387.
(111) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص21. البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص123.
(112) ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب و شرحه، ج2،ص93.
(113) الغزالي، المستصفى، ج2، ص7. جمع الجوامع و شرحه، ج1، ص281.
(114) ابن قدامة، روضة الناظر، ج1، ص570.
(115) التخصيص هو: "قصر العام على بعض مسمياته". (الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص392)، و عُرّف بأنه: " قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن". (البخاري، كشف الأسرار، ج1، ص448).
(116)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص201.
(117)الرازي، المحصول، ج1، ص244.
(118)السمعاني، قواطع الأدلة، ص124.
(119)القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص131. الآمدي، الإحكام، ج2، ص385.
(120)البدخشي، شرح البدخشي، ج2، ص58. الرازي، المحصول، ج1، ص244. الآمدي، الإحكام، ج2، ص385.
(121)المصدر نفسه.
(122)السمعاني، قواطع الأدلة، ص124. الرازي، المحصول، ج1، ص243.
(123)السمعاني، قواطع الأدلة، ص124.
(124)الرازي، المحصول، ج1، ص244. الآمدي، الإحكام، ج2، ص385.
(125)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص201.
(126) المصدر نفسه. ج1، ص200.
(127)الغزالي، المستصفى، ج2، ص8.
(128) سبق تخريجه،ص13.
(129)مسلم بن الحجاج مسلم (توفي:261هـ/874م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج2، ص975، رقم (1337).
(130) سبق تخريجه، ص13.
(131) أبو زهرة، أصول الفقه، ص178.
(132) السبكي، الإبهاج، ج2، ص51. الصالح، تفسير النصوص، ج1، ص290.
(133) السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص25.
(134)الصالح، تفسير النصوص، ج1، ص284.
(135) المرجع نفسه، ص285.
(136)المرجع نفسه، ص289.
(137)الصالح، تفسير النصوص، ج1، ص285.
(138)السمعاني، قواطع الأدلة، ص125. أبو زهرة، أصول الفقه، ص179.
(139)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص202. السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص244. أبو زهرة، أصول الفقه، ص179.
(140) ابن حزم، الإحكام، ج3، ص330.
(141)الرازي، المحصول، ج1، ص239.
(142) السمرقندي، ميزان الأصول، ج1، ص236. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص23.
(143)الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص202.
(144)الرازي، المحصول، ج1، ص239.
(145)الرازي، المحصول، ج1، ص240،239. السبكي، الإبهاج، ج2، ص52.
(146)عثمان بن علي الزيلعي (توفي:743هـ/1343م)، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1896م (ط1)، ج1، ص42. محمود بن أحمد العيني (توفي:855هـ/1451م)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1)، ج1، ص556. السرخسي، أصول السرخسي، ج1، ص22.
(147)علي بن سليمان المرداوي (توفي:885هـ/1481م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة، هجر للطباعة و النشر، 1995م، ج2، ص232.
(148)أحمد بن ادريس القرافي (توفي:684هـ/1285م)، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م (ط1)، ج1، ص358.

(149)محمد الخطيب الشربيني (توفي:977هـ/1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 1978م، ج1، ص269. الزنجاني، تخريج الأصول على الفروع، ص80.

(150) عبدالله بن أحمد بن قدامة (توفي:620هـ/1224م)، المغني، بيروت ، دار الكتب العلمية، ج1، ص194. المرداوي، الإنصاف، ج2، ص232.

(151) روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، و مسح على خُفّيه. (مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص232، رقم (277).

(152) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص269. محمود بن أحمد الزنجاني (توفي:656هـ/1258م)، تخريج الأصول على الفروع، تحقيق: محمد أديب صالح،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م(ط4)، ص79. مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م(ط7)، ص321.

(153) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة، ج1، ص339، رقم (1057)، حديث صحيح.

(154) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص225. محمد أمين بن عابدين (توفي:1252هـ/1836م)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد و الشيخ علي محمد معوض، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م ، ج4، ص374.

(155) ابن قدامة، المغني، ج1، ص121.

(156)علي بن عمر الدارقطني (توفي:385هـ/995م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأناؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م (ط1)، ج4، ص237، رقم (3388).

(157)البزدوي، كشف الأسرار، ج1، ص197.

(158)محمد بن أحمد عليش (توفي:1299هـ/1882م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1989م، ج9، ص295.

(159)محيي الدين بن شرف النووي (توفي:676هـ/1277م)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م ، ج10، ص149. الزنجاني، تخريج الفروع، ص80.

(160) ابن قدامة، المغني، ج9، ص121.

(161) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج4، ص239، رقم (3394). من رواية الواقدي، و فيه مقال (الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج3، ص368). حديث صحيح.

(162)أحمد بن شعيب بن علي النسائي(توفي:303هـ/915م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م، ج9، ص28. رقم (9801). حديث صحيح.

(163)محمد بن عيسى الترمذي (توفي:279هـ/892م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م ، ج5، ص550. رقم (3545). قال الترمذي هذا حديث حسن.

(164) محمود بن أحمد بن مازة (توفي:616هـ/1219م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، ج1، ص367.

(165) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص128.

(166) القرافي، الذخيرة، ج13، ص239. محمد بن محمد الحطاب(توفي:954هـ/1547م)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر ، 1992م (ط3)، ج1، ص18.

(167) مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص288، رقم (383).

(168) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص397. زين الدين بن ابراهيم بن نجيم (توفي:970هـ/1563م)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص273.

(169)القرافي، الذخيرة، ج2، ص54.

(170)محيي الدين يحيى بن شرف النووي(توفي:676هـ/1278م)، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر ، ج3، ص119. الإسنوي، التمهيد، ص284.

(171) المرداوي، الإنصاف، ج3، ص107.

(172) ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص397. ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص273.

(173)الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص102. محمد عرفة الدسوقي (توفي:1230هـ/1815م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، ج1، ص130.

(174) الإسنوي، التمهيد، ص284.

(175)محمد بن عبدالله الخرشي (توفي:1101هـ/1689م)، شرح مختصر خليل، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1900م (ط2)، ج4، ص72. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (توفي:520هـ/1127م)، البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل

المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب، بيروت، 1988م (ط2)، ج5، ص255.

(176) منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ/1641م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م،، ج5، ص255. برهان الدين إبراهيم بن مفلح، (ت:884هـ/1479م)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1)، ج6، ص229.

(177)محمد بن أحمد السرخسي (توفي:490هـ/1096م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م، ج5، ص257. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (توفي:683هـ/1284م) ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م، ج3، ص137.

(178) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص467.، الإسنوي، التمهيد، ص284.

(179) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص72. ابن رشد، البيان و التحصيل، ج5، ص255.

(180) البهوتي، كشاف القناع، ج5، ص255. ابن مفلح، المبدع، ج6، ص229.

(181) السرخسي، المبسوط، ج5، ص257. الموصلي، الاختيار، ج3، ص137.

(182) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص467. الإسنوي، التمهيد، ص284.

(183) ابن الهمام، فتح القدير، ج8، ص156.

(184) النووي، روضة الطالبين، ج4، ص332.

(185) الإسنوي، التمهيد، ص283.

(186) ابن الهمام، فتح القدير، ج8، ص156.

(187) النووي، روضة الطالبين، ج4، ص332.

(188) الإسنوي، التمهيد، ص283.

(189)السرخسي، المبسوط، ج9، ص164-165.

(190)القرافي، الذخيرة، ج12، ص197، 198. عبد الوهاب بن علي البغدادي ، الإشراف على نكت وسائل الخلاف، تحقيق: مشهور بن حسن، الرياض، دار ابن القيم، 2008م، ج2، ص949، 950.

(191)عبد الملك بن عبدالله الجويني (توفي:478هـ/1085م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، 2007م، ج17، ص269. يحيى بن سالم العمراني (توفي:558هـ/1162م)، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، 2000م، ج12، ص496. الزنجاني، تخريج الفروع، ص78.

(192) ابن مفلح، المبدع، ج9، ص121. عبدالله بن أحمد بن قدامة (توفي:620هـ/1224م)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي،ج26، ص552.

(193) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، ج2، ص314، رقم (998)، حديث حسن.

(194)محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام (توفي:861هـ/1456م)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، 1995م، ج2، ص142. ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص240.

(195) محمد بن محمد بن الحاج (توفي:737هـ/1336م)، المدخل، القاهرة، دار التراث، ج3، ص275.

(196)علي بن محمد الماوردي (توفي:450هـ/1058م)، الحاوي الكبير، تحقيق محمد مطرجي، بيروت، دار الفكر، 1994م، ج3،ص66، العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، ج3،ص126، محمد بن إدريس الشافعي (توفي:204هـ/820م)، الأُم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، 2001م ، ج1، ص317.

(197) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص149، مصطفى السيوطي الرحيباني (توفي:1243هـ/1827م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي ج1، ص929.

(198) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، رقم (1279)، ج2،ص78.

(199) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ج4، ص1704، رقم (2162).

(200) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي:1371/773م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986م، ج10، ص606.

(201)عبد الله محمد بن مفلح (توفي:763هـ/1362م)، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999م، ج2، ص354.

(202)ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص606.

(203) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ج4، ص1704، رقم (2162).

(204) السرخسي، المبسوط، ج3، ص129.

(205) القرافي، الذخيرة، ج13، ص310.
(206) النووي، المجموع، ج5، ص103.
(207)عبد الله محمد بن مفلح (توفي:763هـ/1361م)، الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط3، ج3، ص252. السفاريني الحنبلي، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ج2، ص11،8.
(208) النووي، المجموع، ج5، ص102.
(209)ابن مفلح، الفروع، ج3، ص139.
(210) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص328.
(211) النووي، المجموع، ج3، ص324.
(212) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص119.
(213)ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص328.
(214)النووي، المجموع، ج3، ص324.
(215)المرداوي، الإنصاف، ج2، ص119.
(216)ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص328.
(217)النووي، المجموع، ج3، ص324.
(218)المرداوي، الإنصاف، ج2، ص119.
(219)النووي، المجموع، ج3، ص324.
(220)المرداوي، الإنصاف، ج2، ص119.
(221)المصدران السابقان. النووي، المجموع، ج3، ص324. المرداوي، الإنصاف، ج2، ص73.

المصادر والمراجع

ابن الحاج، محمد بن محمد (توفي:737هـ/1336م)، المدخل، القاهرة، دار التراث.
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (توفي:861هـ/1456م)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، 1995م.
ابن أمير الحاج، موسى بن محمد (توفي:789هـ/1474م)، التقرير و التحبير شرح على تحرير ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م (ط2).
ابن بدران، عبد القادر بن أحمد ، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر ، دار الحديث، بيروت، 1991م (ط1).
ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (توفي:1371/773م)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، 1986م.
ابن حزم، علي بن أحمد (توفي:456هـ/1064م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1983م،
ابن رشد، محمد بن أحمد (توفي:520هـ/1127م)، البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب، بيروت، 1988م (ط2).
ابن قدامة عبدالله بن أحمد (توفي:620هـ/1224م)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي. روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، مؤسسة الريان، 1998م (ط1).
ابن مازة، محمود بن أحمد (توفي:616هـ/1219م)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم (ت:884هـ/1479م)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1).
ابن مفلح، عبد الله محمد (توفي:763هـ/1361م)، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1999م. الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط3.
ابن منظور، محمد بن مكرم (توفي:711هـ/1311م)، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف.
ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم (توفي:970هـ/1563م)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
أبو العينين، بدران ، أصول الفقه الإسلامي، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة.
أبو زهرة، محمد ،أصول الفقه ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1958م .
الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (توفي:772هـ/1322م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت،1980م (ط1).

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (توفي: 749هـ/1348م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر، السعودية، دار المدني، 1986م.
الآمدي، علي بن محمد (ت:631هـ/1233م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط1).
أنيس، ابراهيم و آخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004م (ط4).
البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (توفي:730 هـ/1330م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1).
البخاري، محمد بن اسماعيل (توفي:256هـ/869م)، صحيح البخاري، الرياض، دار السلام، 1997م، كتاب الجمعة، باب طيب الجمعة، رقم(840).
البدخشي، محمد بن الحسن ، شرح البدخشي مناهج العقول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م، ط1.
البغدادي، عبد الوهاب بن علي ، الإشراف على نكت وسائل الخلاف، تحقيق: مشهور بن حسن، الرياض، دار ابن القيم، 2008م.
البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ/1641م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
الترمذي، محمد بن عيسى (توفي:279هـ/892م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.
الجصاص، أحمد بن علي الرازي (توفي: 370هـ/980م)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، 1994م(ط2).
الجويني، عبد الملك بن عبدالله (توفي:478هـ/1085م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، 2007م.
الحطاب، محمد بن محمد (توفي:954هـ/1547م)، مواهب الجليل، بيروت، دار الفكر ، 1992م (ط3).
الخرشي، محمد بن عبدالله (توفي:1101هـ/1689م)، شرح مختصر خليل، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، 1900م (ط2).
الدارقطني، علي بن عمر (توفي:385هـ/995م)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأناؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م (ط1).
الدريني، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م (ط3).
الدسوقي، محمد عرفة (توفي:1230هـ/1815م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار احياء الكتب العربية.
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (توفي:606هـ/1210م)، تفسير الفخر الرازي، بيروت، دار الفكر، 1993م. المحصول في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م (ط1).
الرحيباني، مصطفى السيوطي (توفي:1243هـ/1827م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ، دمشق، منشورات المكتب الإسلامي.
الزحيلي، وهبة ، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، 1986م.
الزركشي، محمد بن بهادر (توفي:794هـ/1391م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه و علق عليه: محمد ناصر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م(ط1).
السبكي، عبد الوهاب بن علي (توفي:771هـ/1369م)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
السبكي، علي بن عبد الكافي (توفي:756هـ/1355م)، و ولده تاج الدين عبد الوهاب (توفي:771هـ/1369م)، الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت، دار الكتب العلمية .
السرخسي، محمد بن أحمد (توفي:490هـ/1096م)، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م(ط1). المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م.
سليمان بن عبد القوي الطوفي (توفي:716هـ/1316م)، شرح مختصر الروضة ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998م (ط2).
السمرقندي، محمد بن أحمد (توفي:539هـ/1144م)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك السعدي، بغداد، مطبعة الخلود، 1987م (ط1).
السمعاني، منصور بن محمد (توفي:489هـ/1095م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996م (ط1).
الشافعي، محمد بن إدريس (توفي:204هـ/820م)، الأُم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، 2001م .
الشوكاني، محمد بن علي (توفي:1250هـ/1834م)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر بيروت، 1992م (ط1).
الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم (ت:476هـ/1083م)، شرح اللمع، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م (ط1).
الصالح، محمد أديب ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بيروت، المكتب الإسلامي، 1993م(ط4).
عليش، محمد بن أحمد (توفي:1299هـ/1882م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1989م.

العمراني، يحيى بن سالم (توفي:558هـ/1162م)، البيان في مذهب الامام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، 2000م.
الغزالي، محمد بن محمد (توفي:505هـ/1111م)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: أحمد زكي حماد، سدرة المنتهى، القاهرة، (ط1).
القرافي، أحمد بن ادريس (توفي:684هـ/1285م)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت، دارالفكر، 2004م.
القرطبي، محمد بن أحمد (توفي:671هـ/1272م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة ، دار الكتب المصرية، ط2.
الماوردي، علي بن محمد (توفي:450هـ/1058م)، الحاوي الكبير، تحقيق محمد مطرجي، بيروت، دار الفكر، 1994م.
المحلي، محمد بن أحمد (توفي:864هـ/1460م)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، 2005 م (ط1).
مسلم بن الحجاج (توفي:261هـ/874م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (توفي:683هـ/1284م) ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، 1937م.
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي (توفي:303هـ/915م)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001م.
النووي، محيي الدين بن شرف (توفي:676هـ/1277م)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوّض، الرياض، دار عالم الكتب، 2003م . المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.

Fundamentalists Point of View From Repetition (Applied Study)

Inas Mohammed Hamad Al-Gharaibeh*

Abstract

The study showed the meaning of the demand, and its formulas, and the subject of dispute. and it mentioned the evidence of the Fundamentalists if the demand benefit the repetition, and the evidence of Fundamentalists who said that it does not benefit the repetition , and the evidence of the Fundamentalists who said that the demand which conjugated with a condition or an attribute benefit the repetition, and the evidence of the Fundamentalists who said that the demand which conjugated with a condition or an attribute does not benefit the repetition, and the responses of each team to the other. And mentioned several issues of jurisprudence due to the dispute between the Fundamentalists in the significance of the demand of repetition or one time. The study concluded that the absolute demand does not benefit repetition, and not once, but repetition and one time is taken advantage of the context in the text.

Keywords: .Fundamentalists ,Point of View,Repetition

* Faculty of Sheikh Nouh Al Qudah for Shari'ah and Law, The World Islamic Sciences and Education University.
Received on 22/2/2019 and Accepted for Publication on 23/6/2019.